

وسائل الشيعة

[504] (26208) 2 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن النوفلي، عن اليعقوبي، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن جده قال: قال علي (عليه السلام) لا بأس أن يتزوجها في نفاسها ولكن لا يجامعها حتى تطهر من دم النفاس. (26209) 3 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أن أمير المؤمنين (عليه السلام) ضرب رجلاً تزوج امرأة في نفاسها الحد. وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن جميل، عن البرقي عن عبد الله بن القاسم مثله (1). قال الشيخ: يحتمل أن يكون إنما أقام عليه الحد لانه واقعها قبل خروجها من دم النفاس لانه تزوجها وجوز حمله على المتوفي عنها إذا وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشر لانه في عدة وتزوجها باطل (2) لما مضي (3) ويأتي (4). 42 - باب انه يكره للرجل أن يتزوج بامرأة كانت ضرة لأمه مع غير أبيه. (26210) 1 - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن _____ (2) التهذيب 7: 473 / 1899، والاستبصار 3: 191 / 690. (3) التهذيب 7: 473 / 1900، والاستبصار 3: 191 / 691، وأورده عن المقنع في الحديث 10 من الباب 9 من ابواب العدد. (1) التهذيب 7: 454 / 1818. (2) قاله الشيخ في الاستبصار 3: 191 / 692. (3) مضي في الحديثين 1 و 2 من هذا الباب وفي الباب 7 من ابواب النفاس. (4) يأتي في الباين 9 و 31 من ابواب العدد. الباب 42 فيه حديث واحد (1) التهذيب 7: 472 / 1895. (*)